الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

***عدد القضية 35494**

تاريخ الحكم 2018/03/08

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/03/04 تحت عدد 35494 من الأستاذ *****المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: الشركة **** للتامين وإعادة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني.

مقرها *****.

ضد: ن.ع القاطن بـ 167 الحي *****، نائبه الأستاذ ******.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 19776 بتاريخ 215/10/05 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بتغريم المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضده بـ 400 دينار عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2016/03/28 بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره 59419.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/04/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م مم ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/04/19 من طرف الأستاذ ****** والرامية إلى طلب رفض التعقيب أصلا.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة مع إمكانية العرض على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة والقاضي في 2017/02/23 بإحالة الملف على الدوائر المجتمعة مع عرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم طلباته، وتكليف المستشار المقرر بإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئة القضية للفصل.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام في طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف والمفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ الواردة بالفصل 195 وما بعده من م م م ت وأضحى بذلك مقبولا من جهة الشكل

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه المحكمة بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع من اجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسالة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث إن محكمة الحكم المنتقد بوصفها محكمة إحالة قضت بما يخالف المستندات القانونية الواردة بالقرار التعقيبي عدد 3477 بتاريخ 2013/08/23 فتم

الطعن مجددا في حكمها للأسباب نفسها وبذلك اضحى الخلاف واقعا في مجال اختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة لحسمه في إطار الفصل 191 من م مم ت.

من حيث الأصل

حيث تبين من أوراق الملف قيام المدعي المعقب ضده عارضا أنه تعرض بتاريخ 2004/03/24 إلى حادث مرور لما كان في طريق العودة لعمله تسبب فيه المدعو م.م الذي كان يقود السيارة رقم **** مؤمنة لدى شركة التأمين "*****" المطلوبة وقد نشرت قضية جناحية لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت تحت عدد 3823 وقام في إطارها بالحق الشخصي وصدر حكم بتخطية المتهم ب 150د وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه واعتباره متحملا لثلثي المسؤولية في حصول الحادث وإلزام شركة التامين المذكورة الحالة محل المسؤول مدنيا بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي 3000د لقاء ضرره المعنوي و90 دينار لقاء أجرة الاختبارين الطبيين و200 د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وتأيد هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف حسب القرار الاستئنافي عدد 1121 بتاريخ 2005/06/16 ملاحظا أن الحادث يكتسي صبغة مزدوجة قد تسبب في سقوط قدره 17 بالمائة ونظرا لأن الحادث يكتسي صبغة شغلية فقد قام لدى محكمة الناحية ببنزرت طالبا التعويض له عن العجز البدني الذي حصل له، حُكم فيها تحت عدد 692 بتاريخ 2006/12/28 بأن يدفع له 2017.584د في شكل رأس ما تعويضا له عن الضرر المذكور.

وأنه يحق له المطالبة بالتعويض التكميلي تطبيقا للفصل 5 من قانون 28 المؤرخ في 1994/02/21 المتعلق بالأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية طبق الفصلين 96 و107 من م ا ع، وطلب الحكم له بـ 8182.416د بعنوان تعويض تكميلي عن الضرر البدني.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 20218 بتاريخ 2008/11/25 بإلزام المطلوبة الشركة **** للتأمين وإعادة التأمين "*****" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغا ماليا قدره 6482.416د بعنوان تعويض تكميلي عن الضرر البدني الحاصل له جراء الحادث مع 300د عن أتعاب وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى الأصلية فيما زاد على ذلك.

فاستأنفت شركة التأمين الحكم الابتدائي وصدر القرار الاستئنافي عدد 8271 بتاريخ 2009/10/19 نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ التعويض التكميلي عن الضرر البدني إلى 3649.022د وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الاستئناف العرضي أصلا.

فتعقبته شركة التامين وصدر القرار التعقيبي عدد 45418 بتاريخ 2011/04/02 بالنقض والإحالة.

فأعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الإحالة التي اقرت الحكم الابتدائي بموجب القرار عدد 1606 بتاريخ 2012/11/21.

فتعقبت شركة التأمين ثانية قرار الإحالة وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 3477 بتاريخ 2013/08/23 بالنقض مع الإحالة استنادا إلى أن الطلب يتعلق بالضرر الحاصل للمعقب ضده جراء حادث وبالتالي فإن مختلف أوجه التعويض المستحقة لا يمكن ان تأخذ أساسها إلا من قاعدة قانونية واحدة للمسؤولية.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي أصدرت حكمها عدد19776 بتاريخ 2015/10/05 بإقرار الحكم الابتدائي مخالفة بذلك رأي محكمة التعقيب في خصوص النقض معتبرة أن موضوع قضية الحال يختلف عن موضوع الطلب المدني المقدم في إطار القيام بالحق الشخصي ضمن التداعي الجزائي باعتبار أنه يتعلق بطلب

التعويض عن الضرر المعنوي بينما موضوع قضية الحال يهم التعويض التكميلي عن الضرر البدني ولم تتوفر شروط اتصال القضاء المنصوص عليها بالفصل 481 من م ا ع وأنه طالما لم يسبق للمتضرر طلب التعويض التكميلي عن ضرره البدني فإنه حر في اختيار السند القانوني وأن قيامه على أساس الفصل 96 في طريقه.

وحيث تعقبت شركة التأمين للمرة الثالثة قرار الإحالة متمسكة بمخالفة الفصل 481 من م ا ع على اعتبار أن جميع شروط اتصال القضاء متوفرة وهي وحدة الطلب ووحدة السبب ووحدة الأطراف وأنه سبق للمحكمة الجزائية أن بتت في إطار الدعوى العمومية في الطلبات المدنية المترتبة عن جنحة الجرح على وجه الخطأ على أساس الفصل 83 من م ا ع وانتهت إلى تحميل المتهم ثلثي مسؤولية الحادث وقضت للمدعي بالتعويض عن الضرر المعنوي بموجب الحكم الجناحي النهائي عدد 1122 بتاريخ 2005/06/16 وطالما ثبت أن المعقب ضده قام على أساس الفصل 83 من م ا ع بنفس الصفة والمركز القانوني والحصول على تعويض فإنه لا يمكنه طلب التعويض التكميلي على الضرر البدني إلا على أساس نفس السند وانتهى إلى طلب النقض دون إحالة.

المحكمة

حيث إن الاشكال القانوني في قضية الحال يتمثل في معرفة ما إذا كان يحق للمتضرر من حادث مرور له صبغة مزدوجة القيام استنادا إلى الفصل 96 من م ا ع لطلب التعويض التكميلي عن الضرر البدني الذي لحقه من جراء الحادث، بعد أن كان قام بالحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية في طلب التعويض التكميلي عن الضرر المعنوي على أساس الفصل 83 من م ا ع، وقضى بوجه بات بتحميل المتهم ثلثي مسؤولية الحادث، والتعويض للمتضرر وفقا لتلك النسبة؟

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق القضية اتصال القضاء بالحكم الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت تحت عدد 1121 بتاريخ

2009/06/16، الذي انتهى استنادا على أحكام الفصل 83 من م ا ع إلى تحميل مؤمن الطاعنة ثلثي مسؤولية الحادث، فيما تحمل المعقب ضده بالثلث المتبقي.

وحيث إن موضوع قضية الحال قد تعلق بطلب التعويض التكميلي عن الضرر البدني المترتب عن ذات الحادث الذي سبق وأن بَتّ القضاء الجزائي في المسؤولية عن حصوله على أساس الفصل 83 من م ا ع بمناسبة التعويض عن الضرر التكميلي المعنوي.

وحيث طالما ثبت سبق قيام المعقب ضده بنفس الصفة والمركز القانوني للحصول على التعويض المعنوي التكميلي على أساس الفصل 83 من م ا ع، فإنه لا يمكنه تجنبا لتضارب الأحكام طلب التعويض عن الضرر البدني التكميلي إلا على أساس نفس السند القانوني.

وحيث أقرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بموجب القرار عدد 31587 بتاريخ 2001/03/29 أنه "إذا سبق قيام المدعي في حق منظوره على أساس الفصل 83 من م ا ع وبنفس الصفة والمركز القانوني والحصول على تعويض فإنه لا يخول له طلب التعويض النهائي إلا على أساس نفس السند."

وحيث ترتيبا على ذلك فإن محكمة الإحالة لما قضت بإلزام شركة التأمين بان تدفع للمتضرر تعويضا كاملا بعنوان تعويض تكميلي، والحال أنه لم يقع تحميل مؤمنها إلا بثلثي المسؤولية بموجب حكم جزائي بات، تكون قد خرقت قاعدة اتصال القضاء على معنى الفصل 481 من م ا ع، بما يوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة والتصدي للأصل طالما أن موضوع النزاع مهيأ للفصل فيه تطبيقا للفصل 176 من م مم ت.

وحيث تبين من أوراق الملف أنه تم الحكم للمعقب ضده من طرف قاضي الناحية عن ضرره المهني برأس مال على أساس نسبة سقوط قدرها 14٪، وطالما أن نسبة العجز التي منحها له الحكيم في القضية الجزائية التامة بالحكم في

2005/06/16 تحت عدد 1121 تساوي 17٪، فإنه لا يحق له المطالبة سوى بالتعويض عن النسبة التي لم تكن مشمولة أمام القاضي الجزائي ولا أمام قاضي الناحية، وهي مناط التعويض التكميلي الذي استقر فقه القضاء على أنه يشمل كل ما لم يتم تعويضه وفق قانون فواجع الشغل سواء كان بدنيا أو معنويا.

وحيث إن التعويض المعنوي قد قضي فيه بوجه بات ولم يبق بالتالي من مجال للتعويض سوى الفرق بين نسبتي السقوط (٪14 و17٪)، أي ما يعادل 3٪، وهي نسبة العجز البدني التي لم تكن موضوع أي تعويض.

وحيث تقدر المحكمة في نطاق اجتهادها، بالنظر لمكان الإصابة ودرجة خطورتها، التعويض عن نقطة العجز بـ 600دينار، أي بما يساوي 1800د، يتعين إلزام شركة التأمين الطاعنة بأدائها لفائدة المعقب ضده. (600د x 3٪ = 1800د)

وحيث يتجه تحميل المعقبة شركة التامين "*****" في شخص ممثلها القانوني بمصاريف التقاضي طبق الفصل 128 من م م م ت وتغريمها للمعقب ضده طبق طلبه بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ولهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة والتصدي للأصل والقضاء بإلزام المعقبة شركة التأمين "*****" في شخص ممثلها القانونيأن تؤدي للمعقب ضده ن.ع:

-ألف وثمانمائة دينار (1800د) بعنوان تعويض تكميلي عن الضرر البدني المترتب عن الحادث.

-ثلاثمائة دينار(300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس8مارس2018 **برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، الحبيب بالحاج، نعيمة رحيم، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، سارة العياري، مفيدة الشوالي، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل ، حياة البصلي، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى الزين، محرز الزواوي.

والمستشارين السادة:

هندة العلاقي، أحمد الغالي، عبد الباسط خالدي، إبراهيم الحرباوي، ، كوثر الشريفي، زينب لغلوغ، عفاف بالشيخ، رجاء بوسمة، سعاد شبار، آمال العرفاوي، حاتم بن جماعة، ثريا الداهش، سامي الداهش، بديع بن عباس، إلهام البناني، آسيا العياري، إيمان الشرفي، ماجدة الرياحي، مفيدة الطلحاوي، بلقاسم كعوان، سميرة الحويوي، فاطمة الخميري، بسمة بودن، ريم دفدوف، عادل بوصفارة، رؤوف ملكي، علي المولدي الشورابي، سنية الدبابي، أمال مالكي، سهام الشاهد، فاتن خير الله، شفيقة الحجلاوي، محمد الورهاني و منيرة حبيب .

وبمحضر السيد شكري التريكي**مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.